الخمر ومنع الزاني من الزنا بحيلولته بحايل بينه وبين فرج الزانية مثلا **فالجواب**
نعم ياتي فيه المرتبتان فمن الاولياء من يرى وجوب التوجه الى الله تعالى في ذلك
ويكون بذلك كالقادر على ازالة المنكر ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع
بكشفه على المنكرات الواقعة في الوجود بغير المخاطب عن معاصيهم ودرك لما فيه
من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم وانه يجب
على صاحبه سوال الله تعالى ان يحول بينه وبينه **فان قال** قايل فما تقولون فيمن له
حال تحميه من اهل المنكر اذا انكر عليهم وكسر اناء خمرهم هل يجب عليه تغييره باليد
واللسان اعتمادا على ان الله تعالى لا يخذله او لا يجب من حيث ان الحق تعالى لا يتقيد
عليه **فالجواب** مثل هذا ياتي فيه المرتبتان فمن الاولياء من التزمه بذلك لاعلام ان
له حالا يحميه ومنهم من لم يلتزمه بذلك نظرا لما قالوا فيمن قدر على ان يصل الى مكة
في خطوة والحمد لله رب العالمين **فصل** فان قلت فهل تقولون ان القياس من
جملة الادلة الشرعية فهل ياتي فيه كذلك مرتبتا الميزان **فالجواب** نعم ياتي ذلك فيه
فان من العلماء من كره القياس في الدين ومنهم من اجازه من غير كراهة ومنهم من منعه فانه
طرد علة وما يدري المجتهد ان الشارع قد لا يكون اراد طرد تلك العلة وانما ترك ذلك
الامر خارجا عن ذلك الحكم توسعة على امته وذلك كقياس الارز على البر في باب الربا بجامع
الاقتيات فان الشارع لم يبين لنا حكم الارز فكان الاولى بالادب عند بعض اهل الله تعالى
ابقاؤه على عدم دخول الربا فيه كما اشار اليه حديث وسكت عن اشياء رحمة بكم فمن يقول بقياس
الارز على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف وقد كان السلف الصالح من الصحابة
والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك ادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن هنا قال سفيان الثوري من الادب اجراء الاحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير
على ظاهرها من غير تاويل فانها اذا اولت خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا فليس
منا وحديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوات الجاهلية فان العالم
اذا اول هذه بان المراد ليس مثلنا في تلك الخصلة فقط اي وهو مثلنا في غيرها هان على الفاسق
الوقوع فيها وقال امتثال المخالفة في خصلة واحدة امر سهل وكان ادب السلف الصالح عدم
التاويل اولا بالاتباع للشارع وان كانت قواعد الشريعة قد تشهد ايضا لذلك التاويل
وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الامام ابي حنيفة وقالا له قد بلغنا
انك تكثر من القياس في دين الله تعالى واول من قاس ابليس فلا تقس فقال الامام ما اقول
ليس هو بقياس في نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يعطه الله الفهم في القرآن انتهى
ومن هنا يعلم ان اهل الكشف غير محتاجين الى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف فان
اورد عليهم شخص نحو تحريم ضرب الوالدين فانه ليس في القرآن التصريح بخصوص ضربهما وانما
اخذ العلماء ذلك من قوله تعالى فلا تقل لهما اف فكان النهي عن ضربهما من باب اولى **فالجواب**
ان هذا لا يرد على اهل الكشف لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا ومعلوم ان ضربهما
ليس باحسان فلا حاجة الى القياس **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول

يصح دخول القياس عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج اليه في مرتبتي الميزان فمن كلف
الانسان بالفحص عن الادلة واستخراج النظاير من القران شدد ومن لم يكلفه بذلك فقد
خفف ولم يزل في الناس من يقدر على الاستنباط ومن يعجز عن ذلك في كل عصر وكان ابن حزم
يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وان خفي دليله على العوام ومن
انكر ذلك فقد نسب الايمة الى الخطا وانهم يشرعون ما لم ياذن به الله وذلك ضلال
من قايله عن الطريق والحق انه يجب اعتقاد انهم لولا راوا في ذلك دليلا ما شرعوه فرجع
الامر في ذلك في قضية الاستنباط الى مرتبتي الميزان كالقياس فمن امر الناس باتباع كل ما
شرعه المجتهدون فقد شدد ومن لم يامرهم الا بما صرحت به الشريعة او اجمع عليه العلماء
فقد خفف في الجملة لانه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والحمد لله رب العالمين **فصل**
من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها ترك العمل بجميع الاقوال المرجوحة نقص
الثواب غالبا وسوء الادب مع جميع اصحاب تلك الاقوال والوجوه من العلماء عكس الحال لمن
عمل بالميزان فان ذلك المرجوح الذي ترك هذا العبد العمل به لا يخلو اما ان يكون احوط
للدين فهذا لا ينبغي ترك العمل به واما ان يكون غير احوط فقد يكون رخصة والله يحب
ان تؤتى رخصه كما صح به الحديث اي بشرطه ويكون على علم الاخوان ان كل سنة سنها المجتهدون
او بدعة حرمها المجتهدون درجة في الجنة او دركا في النار وان تفاوت نفاستهم ترك ما سنه
المجتهدون او كرهوه كما صرح به اهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون
واترك كلما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فانك محبوس في دايرة علمهم ما دمت لم تصل
الى مقامهم لا يمكنك ان تتعداهم الى الكتاب والسنة وتاخذ الاحكام من حيث اخذوا ابدا
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا تعملوا بكل اقوال الايمة التي
ظاهرها المخالفة لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل بها لتحوزوا الثواب الكامل
فان مقام من يعمل بالشريعة كلها ممن لم يرد غالبها ولا يحيل ابدا المذهب لواحد لا يحتوي ابدا
على جميع الادلة ولو قال صاحبه في الجملة اذا صح الحديث فهو مذهبي بل ربما ترك اتباعه العمل
باحاديث كثيرة صحت بعد امامهم وذلك خلاف مراد امامهم فافهم انتهى فان توقف انسان
في حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على تلك قلنا له اما ان تؤمن بان ساير
ايمة المسلمين على هدى من ربهم فلا يسعه الا ان صح الاعتقاد الا ان يقول نعم فنقول له
فحيث ما امنت بانهم على هدى من الله تعالى فان مذاهبهم صحيحة لزمك الايمان بالثواب
لكل من عمل بها لابتغاء وجه الاخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وان تفاوتت المقامات فان ما
سنه الشارع اعلى مما سنه المجتهدون لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها الى اخر ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم والله اعلم **فصل**
ينبغي لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبطه اي بشرطه انه لا يخرج عن
مرتبتي الميزان **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كلما ترونه في كلام الشارع
وكلام احد من الايمة مخالفا للاخر في الظاهر فهو محمول على حالين لان كلام الشارع يجل عن
التناقض وكذلك كلام الايمة لمن نظر فيه بعين العلم والانصاف لا بعين الجهل والتعصب

Copyright © King Saud University